

٦٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٦٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فكنا في الدرس الماضي تكلمنا عن باب الخيار في البيع وذكرنا

ستة - 00:00:00

કાનોવાનું ખોલ્યા રહેયા હોય એવી વિધાનું કરીએ કે જે બાજુથી આપણા પ્રાપ્તિ અનુભૂતિ હોય કે આપણા પ્રાપ્તિ એવી હોય કે જે આપણા પ્રાપ્તિ નથી

تعالى السادس اي السادس من انواع الخيار في البيع - 00:00:20

وقلنا معنى الخيار في البيع هو ان يختار من له حق الخيار خير الامرين او اكثر من امرين وسيمر معنا ان بعض انواع الخيار يخير بين امرين - 00:00:37

وبعضها يخieri بين ثلاثة وسيمر معنا خيار التخدير انه يختلف عن الانواع السابقة قال السادس خيار خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان اقل او اكثر متى بان اقل او اكثرا؟ هذا يسمى الخيار وهو خيار التخمير بالثمن التخمير من باب الاخبار وذلك ان بعض -

00:00:54

العقود وهو عقد البيع بالخصوص لكن الايجار قد لا يتصور فيها التخمير الا لمن كان مستأجرا قبل واجر ما استأجرها سندكرها ان شاء الله في محلها. يأتي رجل فيشتري سلعة فيقول البائع دخلت علي بكتذا - 00:01:20

دخلت علي بكتذا وسأبقيها عليك بكتذا. اذا اخبره بالسعر الذي دخل عليه به والاخبار بالسعر التخمير هذا يقولون من العقود المباركة ولذلك يقولون نص على الامام احمد وغيره ان من افضل العقود عقود المراقبة. بمعنى انك تقول للمشتري دخل علي بمئة -

00:01:40

يبقى عليك بمائة وعشرة فكان احمد يقول انه من العقود الطيبة لأن فيه صدق صدقت بكم دخل عليك في بيعك له. فطريقة التخمير بالثمن في الاصل انها ليست لازمة. ولكن ان فعلها البائع جاز - 00:02:10

بل انها من علامة صدقه في بيعه. هذا يسمى التخمير بالثمن. طيب. الخيار بالتخمير بالثمن متى يكون؟ اذا تبين ان البائع قد اخبر بالثمن غير الصحيح او اخبر بثمن غير صحيح - 00:02:30

ان زاد فيه او نقص. يقول دخلت هذه السلعة علي بمئة. ثم تبين لك ايها المشتري بعد ذلك انه اشتراها بتسعين هذا يسمى يثبت لك الخيار التخمير. او قال اشتريتها بمئة وربع عشرة - 00:02:50

فوق ما دخلت علي منك بعشرة. ثم تبين لك بعد ذلك انه قد اشتراها بمئتين. فهل يلزمك ان تشتريها بمئتين وعشرة في الزيادة. اذا احيانا قد يكون هناك اختلاف بين حقيقة - 00:03:10

ثمن وبين ما خبر به اما غلط او عمدا او بسبب امر يلحق بالثمن سيشير له المصنف بعد قليل. اذا قوله خيار في البيع بتخمير الثمن اي اذا اخبر البائع بالثمن ثبت الخيار للمشتري متى بان اقل او - 00:03:30

واكثر متى بان اقل او اكثرا؟ اي بان الثمن على خلاف ما قاله البائع اقل من ذلك او اكثرا طيب ما الذي يثبت للمشتري؟ من الخيار؟ نقول اولا اذا بان ان الثمن اكثرا - 00:03:50

قال بعثتك بمئة وربع عشرة ثم تبين له بعد ذلك ان انه قد باعها بمئتين فهل يلزمك المائتان وربع العشرة ام لا؟ نقول لا لا يلزمك. فالمشتري مخير بين الفسخ وبين الامضاء بقسطه. اما ان يشتريها بمئتين وعشرة او ان يقول لا اريد - 00:04:10

اذا اصبح المشتري مخير بين امرين. واضحة الصورة الاولى؟ متى بان اقل او اكثر؟ بدأنا بالاكثر. لاننا نسلم فيه بينما الاقل فيه اشكال بسيط. فاذا بان اكثر فان المشتري مخير بين امرين كما سبق. وان بان اقل - 00:04:40

مثل ان يقول اشتريتها بمئة وربح عشرة ثم بعد ذلك تبين للمشتري انه قد اشتراها بتسعين فهنا مخير بماذا؟ على ظاهر كلام المصنف انه مخير بين الامضاء وبين لانه لم يفرق بين اقل واكثر. ولكن المعتمد عند متاخر فقهاء المذهب انه - 00:05:00

لا خيار فيما لو بان الثمن اقل. خيار فسخ وانما هو مخير بين امرين اي المشتري. اما بالامضاء السعر الاول او ان يأخذ السلعة بقسطها. يقول قال لي بمئة وربح عشرة ثم تبين لي انها دخلت عليه بتسعة فلي الخيار انا ايها المشتري ان اخذها بتسعة وتسعين بدل مئة - 00:05:30

عشرة طلعت تسعة وتسعين لأن المئة نقص منها عشرة بالمئة من رأس المال فاصبحت تسعين والربح عشرة انقص منها عشرة بالمئة ايضا فيكون ماذا؟ تسعة. فتأخذها بتسعة وتسعين. اذا فالقسط القسط الفرق - 00:06:00

يكون يدخل على الثمن وعلى المثلمن. اذا اذا طبعا قال على الثمن والربح. على الثمن والربح. هذا طبعا اذا قال له ماذا اذا قال له في كل آآ ساربح عليك عشرة بالمئة ونحو ذلك سنتكلم عن قضية كيفية الاستخبار بالثمن في المراقبة بعد قليل. طيب - 00:06:20 يقول الشيخ ويثبت في التولية والشركة والمراقبة والمواظعة. هذه اربعة انواع من طرق التخدير بالثمن. الطريقة الاولى ان يبيعه تولية يقول بعترك برأس المال دائمًا يقول راعي السوق يقول داخل علي بعشرة عشرة ريالات بعترك برأس المال فتقول قبلته - 00:06:40

فتقول قبلت هاي سمت تولية فان بان اكثر انه مخطئ مثلا وثبتت انه مخطئ وانها لم تدخل عليه بعشرة وانما دخلت عليه بخمسة عشر. وقد قال لك بعترك برأس المال. فنقول انت مخير ايها المشتري - 00:07:10

بيان ان تشتريها بخمسة عشر وبين ان تفسخ العقد. انت مخير. لماذا قلنا هذا الكلام؟ لانه قال في عقده بعترك برأس المال طيب لو بانت اقل؟ طلعت بخمسة ريال وهو قال لك انا بعترك برأس المال وهي عشرة فلك الخيار بين الفسخ - 00:07:30

ولا احد يريد الفسخ ولكن ذاك الخيار اما ان طبعا لا فاسق طبعا هنا لكن الخيار اما ان تمضيها تقول تنازلت عن الباقي ولذلك الخيار ان تأخذ الخمس الباقيات بغير رضا البائع. يجبر عليها قضاء. واضح المسألة هذي؟ هل دائمًا تكون طريقتنا؟ تأتي - 00:07:50

احيانا في العقار اصحاب العقار احيانا يغشون في كتب في المبايعة السابقة انه اشتراها بمبلغ عال اكتر الحقيقة ثم يقول له شوف هي داخلة علي برك الصك القديم انها دخلت عليه الارض بمئتي الف ريال بعترك بالمئتي الف ما ابغى منك ربح - 00:08:10 فتشتريه ثم يثبت لك بعد ذلك بالبيبة انه كاذب. وانه ابدا اشتراها بمئة الف. فلك الحق ان ترفع القضاء بطلب رد المئة الف الاخرى.

على ان تثبت امرين. الامر الاول انه باع كتولية. يعني قال بعترك برأس المال - 00:08:30 والامر الثاني ان تثبت انه قد اشتراها باقل من السعر المكتوب في العقد. وهذا العقد يثبت في القضاء في كثيرة تمر على القضاة كثير من الصور في التوريه والشركة وغيرها. طيب قال ويثبت بالتولية التولية ما هي؟ هي البيع برأس المال - 00:08:50

قال وفي الشركة هي بيع بعض الشيء بقصه بيع بعض الشيء بقصه يعني بنسبة والتناسب منها يكون الشيء الشخص قد اشتري جملة مئة كرتون فقال سأبيفك الكرتون واحد بالي يعني يخرجي مئة كرتون بالف ريال يطلع الكرتون بكم - 00:09:10

بعشرة هل اسمها شركة؟ لاني اشتريت انا حقيقة مئة كرتون لكن الشركة تحسبها بالنسبة والتناسب بكم خرج لك؟ فتقول له مثلا بعترك هذا السلعة طالعة علي بالجملة بخمسة ريال. ما ابغى اربح منك. لا اريد الربح او شركة بمراقبة - 00:09:40

بربحي ريال واحد ثم تبين خلاف ذلك فيثبت الخيار. او عدمه عند وجود الاقل. طيب. قال او شركة وقلنا معنى الشركة وهي بيع بعض الشيء بقسطه. قال او المراقبة. والمراقبة هي البيع بربح - 00:10:00

محدد يقول بعترك هذه السلعة بربح قدره كذا ولنعلم ان المراقبة لها صورتان المراقبة لها صورتان. اما ان يذكر انه المبلغ الذي المبلغ الذي به الربح ان يذكر المبلغ الذي به الربح. فيقول ساربح عليك عشرة ريالات - 00:10:20

ساربح عليك مئة الف. في ذكر رأس المال ويدرك المبلغ الذي ربحه. وهذه افضل قيظتي المراقبة وهو ان يذكر المبلغ ويدرك مقدار

الربح الذي سيكسبه بعده عشرة الاف خمسة الصورة الثانية من المراقبة وهي مكرهه لكنها جائزة سنذكر سبب كراحتها وهو ان يذكر - 00:10:50

نسبة الربح ما يقول كم من ربح؟ وانما يقول نسبة الربح. يقول دخلت عليه بعشرة الاف ابغى منك عشرة بالمئة وهتسمى نسبة الربح
ومشهور المذهب ان هذه الصيغة المراقبة بذكر نسبة الربح مكرهه. قالوا لكي لا تشبه - 00:11:20
لا تشبه بيع عشرة واحد عشر. فانه قد جاء كراهة بيع عشرة حرمة ب احدى عشر. وما قد يشابهه فانه يكره ولا يحرم. فقالوا
لوجود الشبح. كانه يقول بعتك عشرة باحدعش بالنسبة للتناسب. ولذلك كرهوه ولكن يقول ليس حراما. ليس حراما وانما يصح. اذا
عرفنا ان المراقبة لها صورتان - 00:11:40

الصورة الاولى بسرعة وهو ان يذكر رأس المال ويذكر مبلغ الربح بالريالات او بالدولارات. والصورة الثانية وهي افضل صيغ البيع
افضل صيغة للبيع مطلقا كما قال احمد ان تذكركم دخل عليك الشيء وكم ستربح. ولذلك اذا - 00:12:10
قابلت مع شخص في عمل معين انت المتقاول او المتقاول معه. فافضل صيغة للتعامل ان تقول شف اتنى بالبضائع التي ستأتي بها
للمحل. وبكم دخلت عليك ولك ربح كذا مبلغ مخطوط. او تقول بالنسبة - 00:12:30
القول الثاني وتقول لك ربح عشرة بالمئة مما يدخل وان كان الافضل ان يقول لك ربح مقطوع لك ربح مقطوع من كل قطعة
تبني هذى او كل شيء تأتى به من التمويل للبناء وغيرها لك ربح وكذا. لك ربح وكذا. يقول هذه نحوس. بل هو من افضل العقود. طيب
- 00:12:50

قال والمواظعة المواظعة عكس المراقبة وهو ان ببيع بوضع جزء من الثمن بعتك اشتريت بعشرة وسابيعها لك بتسعه انا خسران. انا
خسران يا اخوي. سابيعها لك بخسارة بوضع من الثمن. طيب. هذه الامور الاربعة - 00:13:10
التورية والشركة والمراقبة والمواظعة قلنا انها ذكرها ليس بالازم وان ذكر فهو من كمال العقد وطبيه والصدق فيه فان باع الخلف
وعدم صواب ما ذكر البائع فانه يثبت فيه الخيار ان باع اقل او اكثر كما سبق تفصيله - 00:13:30
طيب يقول الشيخ ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال لابد التولية والشركة ان يبين له كم مقدار رأس المال ويكون
تحديد رأس المال يقول بمبلغ كذا بقدر كذا يقول بمقدار كذا ونحو هذا طيب - 00:13:50
قال وان اشتري بثمن مؤجل فلي مشتري الخيار بين الامساك والرد نأخذها جملة جملة لان لكل جملة حكمها. انا اخذت اول جملة مع
اخرا جملة متعلقة. بدأ يذكر الان في هذا المصنف في هذه المسائل احنا قلنا كيف يتبيين ان التخيير بالثمن غير صحيح؟ اما ان يتعمد
البائع الخط - 00:14:20

الكذب واما ان يغلط في كلامه ولا يقبل دعواه بالغلط بل لابد ان يثبت انه كان غالطا والا لو قال انا غلطت اعطيتني الباقي انا قلت لك
دخلت علي بتسعه وهي في الحقيقة بعشرة نقول مجرد الدعوة لا تلزم المفترضين - 00:14:50
دفع الثمن او الخيار بل لابد ان يثبت له اما بشهود او بورقة ونحوها. طيب الامر الثالث ان الفقهاء يقولون هناك مؤثرة في الثمن. ولها
قيمة في الثمن. فلابد من التحذير بها - 00:15:10

اول صورة قال انا اشتري بثمن مؤجل. لو ان المشتري او لو ان البائع اشتري هذا الكأس بعشرة الى شهر. ثم جاءك
فقال انا اشتريتها بعشرة. وسابيعك ايها برأس المال - 00:15:30

قلت قبلت يقولون هنا حسب كلام المؤلف ان للمشتري الخيار بين مي بين الفسخ وبين الامساك وبين الرد. بين الامساك
والرد الذي هو لماذا؟ قال لان الحقيقة هذه السلعة التي قال هي بعشرة هي بعشرة لما كان السعر مؤجلا - 00:15:50
فلو كان حالا مثل ما اشتريتها انا منه قد تكون اقل من ذلك. فهي مؤثرة هذا الاجر مؤثر في الثمن هذا واحد. ولم نقل انه يأخذ قصها
من الثمن لان تقدير الزائد لاجل الاجل غير منضبط. ما له ضبط؟ يزيد عند شخص دون - 00:16:20

شخص اخر لذلك ائما خيرناه بين امررين بين الامساك وبين الرد. بخلاف ما لو كان قد زاد الثمن فانه بين الامساك وبين الرد وبين اخذ
قصها يعني يعني دفع او دفع القسط الزائد ونحو ذلك. طيب هذا كلام - 00:16:40

طنش. لكن يقولون ان المعتمد في المذهب خلاف ما ذكره المصنف هنا. فان المعتمد في المذهب كما نص عليه في المنتهى والاقناع والتوضيح والتنقح وغيرها ان للمشتري انه قتل المشتري الاجل فقط. ولا خيار له الرد. وانما يثبت له بعشرة مؤجلة - 00:17:00

مثل ما اشتريتها بعشرة مؤجلة. لأن الحقيقة انت اشتريتها بعشرة مؤجلة. وانت بعنتي برأس المال فتكون عشرة مؤجلة. فيثبت له الاجل ولا يثبت له الرد. وهذا الذي اعتمدته المتأخرن. خلاف ما ذكره المصنف هنا. طيب - 00:17:30

قال او اشتري ممن لا تقبل شهادته له. فلمشتري ايضا الخيار بين الامساك والرد. وهذا موافق عليه الشخص اذا اشتري من ابيه او من ولده او من امه او من زوجته هؤلاء لا تقبل شهادته لهم. يقولون قال - 00:17:50

اذا ما تكون المبایعة بين رجل وبين اهله الا وفيها نوع يعني تساهل من احد الطرفين اما الاب يريد ان ينفع فيزيد في الثمن او الاب يتساهل مع ابيه فينقص في الثمن. فلذلك يقولون ان من كان بيته وبينه مودة حتى لا - 00:18:10

الشهادة له تخبيه بالثمن الذي دخل عليه غير دقيق. لأن الثمن ذاك كان فيه محاباة. لاجل القرابة ونزلت المظنة هنا منزلة مئنة. فلذلك يقول ان الثمن ذاك ليس حقيقي. بل هو ثمن مع محاباة. فاذا علمت بعد - 00:18:30

ذلك ان الثمن الذي اشتري به البائع السلعة انما كان قد اشتراه ممن لا تقبل الشهادة له فلك الحق او لك الخيار بين الساكن والرد طيب قال او باكثر من ثمنه حيلة بعض الناس يشتري السلعة باكثر من ثمنها حيلة مثل ما ذكرنا حقين - 00:18:50

تجار العقار اذا اشتري منك الارض هي بمئة الف قال لا نكتب عند كاتب العدل انها بمئتي الف عشان اذا بعت وقلت له انه داخل على بكذا ولا لا اريد منك الا ربح قليل اذ بها يعني تنفع في بيع العقار ايضا هذا - 00:19:10

فاذا باعها باكثر من ثمنه حيلة قال فلمشتري الخيار بين الامساك والرد طبعاً لانه لم يعلم كم الثمن الحقيقي؟ كم الثمن الحقيقي؟ لكن لو ثبت ثمن ثمن حقيقي بينهما فان ذاك يكون له الخيار بين الامساك والرد وبين - 00:19:30

الاخ القسط بين ذلك. طيب. قال او باع بعض الصفة بقصها من الثمن انتبه هذي مسألة دقيقة في فهمها من كان عنده شيء مجتمع وباع جزءاً منه نقول له حالتان ذكر المصنف الحالتين الحالة الاولى اذا كان هذا الشيء الذي باع بعظه يشبه بعضاً - 00:19:50

اي من المثليات عندي كيس بر كيس رز دخل علي بمئة ريال وفيه عشر كيلوارات فبعت الكيلو بقصها يطلع عشرة ريال صح ولا لا؟ لانه مثلي لانه مثلي طبعاً وعلى الرواية الثانية في المذهب ان ليست خاصة بالماكينات والموزونات حتى المصنوعات وهذا الذي عليه يعني عمل المسلمين دقة - 00:20:20

صنع هذا الكأس بمثيل دقة الكأس الذي الاخر الذي خرج من نفس المصنوع. لكن امشوا المذهب قدديماً انهم بنوا على عرفهم قدديماً ان لا تكون الا في الما كيلو والموزون وربما نشهد له بعد قليل. طيب انظر معي في هذه المسألة دقيقة جداً ركز معي. قلنا اذا كان الشيء مثلياً - 00:20:50

ترى كمية وباع جزءاً منه بقصه ذكرنا هذا قبل قليل يسمونه بيع ايش؟ الشركة فهذا يجوز يجوز ويكون من باب التخدير بالثمن ويكون ملزم. لانه صحيح. بالنسبة للتناسب. لكن لو اشتراه صفة واحدة اكثراً من - 00:21:10

اشتار اشتري كأس ومنديل سيارة. كلها بعشرة الاف ثلثة اشياء ثم قال لك هذا الكأس دخل علي بريال. نقول هذا غير دقيق لانك اشتريت الثلاثة صفة واحدة ولا يعرف على سبيل الدقة. ايها الذي ترغب وزدت لاجله الثمن. في الحقيقة - 00:21:30

ليس هذا ثمن قد تكون انت غالياً بالثمن لاجل كأس او لاجل سيارة او لاجل منديل فلذلك اذا كان صفة اي من اكثراً من شيء فاشتريت صفة واحدة فظنت انت ان ثمنها لم يكن متميزاً في الثمن عند الشراء الاول ثم قلت اني قد دخل علي بعشرة فانت الحقيقة - 00:22:00

لسه بيتصادر لذلك للمشتري الخيار بين الامساك والرد وليس له اخذ القسط ما السبب؟ لانه ما يعرف على سبيل الدقة بكم؟ دخل لا تعريف هذه السلعة. واضح؟ لاني اعرف ان من الاخوان من يشكل عليه التفريق بين بيع بعض الصفة وبيع الشركة - 00:22:20

طبعا الشركة هنا غير بيع الشركات غير عقود الشركة ذات عقد منفصل طيب قال او باع بعض الصفة بقسطها من الثمن سيمر معنا ان شاء الله مسألة قاعدة مهمة جدا مسألة تفريق الصفة وهذه قاعدة يعني يحتاجها المسلمون كثيرا ستأتي في محلها ان شاء الله. قال ولم - 00:22:40

ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن. لم يخبر عند العقد اني اشتريتها من قريبي او من اشتريتها قتلا واحدة مع غيرها او اني اشتريتها بثمن مؤجل. لا سكت. قال فلمشتري الخيار بين الامساك والرد. لماذا خيرناه بين - 00:23:00

للامررين فقط قالوا لان هذا شبيه بالتدليس بالثمن. فهو كخيار التدليس وخيار التدليس يثبت فيه هذان امران. طيب. بدأ الشيخ ايضا يذكر اشياء تزيد في الثمن. وتدخل فيه وهي الطارئة بعد ذلك بعد العقد الاول. فيجب التخيير بها وهناك اشياء لا يجب التخيير بها. قال - 00:23:20

وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيار. مدة الخيار المراد بها خيار المجلس وخيار الشرط فقط. ولذلك يقولون بعض الفقهاء يقول في مدة الخيارين. وهو ادق. طيب - 00:23:50

يقولون ان كل شيء يزاد في الثمن او يحط منه في مدة خيار المجلس او خيار الشرط فانه يكون من ثمن السلعة اصلي وليس ابراء. وليس ابراء. بخلاف ما لو انتهت المدة فانه يكون ابراء - 00:24:10

مثال ذلك اشتريت منك هذا الكأس هذا كأس بعنه في اليوم عشر مرات. اشتريت منك هذا الكأس بخمس ريالات. ونحن في المجلس قلت زدني ريال فقلت قبلت. انت قلت قبلت. اصبح الثمن كم؟ خمسة ولا ستة؟ ستة. لانه - 00:24:30

التفرق من المجلس العقد موقوف. على الخيار كمن مر معنا في الدرس الماضي. قبل التفرق من المجلس يصح الفسخ فهو ليس لازما كمال اللزوم وليس مستقررا كمال الاستقرار فكل ما زيد او حط من الثمن داخل فيه تباعيتك انا وانت في المجلس - 00:24:50

هذا الكأس بعشرين. خلاص اتفقنا. ثم قلت لك يا ابن الحال خفضوا لي. خفض لي يا ابن الحال. تقول والله تستاهل بعشرة. او لما اعطيتك الخمسين عشان ترجع لي مثلا ما معك فكة قلت يا اخي ما معك الا عشرة تقبل بها - 00:25:10

قال طيب اذا الثمن بعشرة ولا بعشرين؟ انت تعاقدم وكتبتم الورقة ان شئت وتكلمتم بالعشرين الثمن بعشرة ولا بعشرين بعشرة لكن لو كان بعد انفصال المجلس فانه ابراء بعد ما تفرقتم من المجلس وقالت جب لي - 00:25:30

جيب لك ثمن بكرة مثلا اعطيك الثمن غدا قلت ما معك فلوس قال يلا مسامحك هذا ابراء لكن الذي في المجلس هو من سعر الثمن من من سعر المسند ومثله خيار الشرط. فكل زيادة في الثمن او النقص منه. وكذلك في المسمى في مدة الخيارين فانها متعلقة به - 00:25:50

طيب قال او يحط منه في مدة الخيار؟ فيكون في حكمه يلحق برأس المال. قال او يؤخذ ارشا لعيوب احنا تكلمنا من خيار العيب ما هو؟ حينما تشترى سلعة في ظهر فيها عيب. فيثبت لك الخيار من الذي يثبت لك ان تأخذ الاراح - 00:26:10

انت مخير بين ثلاثة بين امررين بين اخذ الاراش وبين الرد او الرضا ثلاثة امور فقلت اريد ارشا فيجب ان تخبر بالعرض مثال ذلك. اشتريت السيارة بعشرين الف ريال. ثم بان لك فيها عيب - 00:26:30

من العيوب التي في السيارة عطوني عين في السيارة. اي عيب؟ سم؟ سم؟ سمسكة مو سمسكة مثلا انها مسنكرة مثلا رجعت لصاحبها قلت يا رجال تراها مسكرة قال خذ الف قيمة هذا البيت او خذ الفين قيمة العيب - 00:26:50

جئت تبيعها لي برأس المال؟ قلت يا عبد السلام تراها داخلة علي. بعشرين عيوب ارش عين الف ريال. فدفعتك لك العشرين الف ثم تبين لي بعد ذلك انه قد اخذت ارش عين ارش عيب ماذا يحق لي؟ يجوز لي اقول رجع الالفين عينها من - 00:27:10

ارش العيب ملحق برأس المال بالقيمة الاصلية. طيب. هذي الثانية. قال او جنائية عليه هذا طبعا في العبد وفي البهيمة قد تلحق بها اذا جنـي عليها وترتـبـ عليها ترتبـ عليهـ يعني ضـرـرـ فـانـهـ يـلـحـقـ بـثـمـنـهـ بـخـلـافـ جـنـايـتهـ - 00:27:30

بـخـلـافـ جـنـايـتهـ فـانـهـ مـتـعـلـقـةـ بـرـقـبـتـهـ. فـاـذـاـ اـدـيـتـ عـنـهـ فـانـهـ تـكـوـنـ مـنـ بـابـ التـبـرـعـ. قال يـلـحـقـ بـرـأـسـ المـالـ ايـ يـجـبـ التـخـيـيرـ بـهـ وـذـاكـ قـالـ ويـخـبـرـ بـهـمـ. ويـخـبـرـ بـهـ. طـيـبـ. فـيـ اـشـيـاءـ لـاـ يـخـبـرـ بـهـ. ماـ هـيـ - 00:27:50

بدأ المصنف بالاشياء التي لا يلزم الاخبار بها وان كان لها قيمة. قال اذا كان ذلك بعد لزوم البيع لم الحق به اي لم يلحق بالعقد. ما هي الاشياء التي كانت بعد لزوم البيع؟ اولا ما زيد في الثمن او نقص منه بعد الخيارين - 00:28:10

هذا واحد او مثلا حدث لها نماء او حدث لها نماء زادت. او استهلكت بالاستخدام. ما في شيء الا باستخدام استهلك. ما يلزمك ان تقول انا استخدمته دخلت عليك عشر - 00:28:30

لكن استخدمته اسبوعين ثلاثة هذا الذي حدث بالاستخدام وما حدث من نماء وهزال ونحوه لا يلزم التحبير به. قال ان اخبرك بالحال فحسن لكن الافضل ان يخبر بها. قوله وان اخبر بالحال فحسن متعلق بالجملة الاخيرة فقط. وهو اذا كان ذلك اي الزيادة في الثمن والحط منه - 00:28:50

بمدة الخيار لم يلحق به لكن ان اخبر فهو احسن. طيب. طبعا قوله وان كان ذلك بعد لزوم البيع ما معنى لزوم البيع؟ انتهاء مدة الخيارين احسنت انتهاء مدة الخيارين. طيب. قال السابع قال وهو - 00:29:10

الخيار الاختلاف المتباعين. وهذا يسمونه الخيار للاختلاف. للاختلاف او الخلف بين متباعين في خلف بين المتباعين والاختلاف بينهم وفيه الخلف في الصفة وهو الثامن سيأتي بعد قليل. قال وهو خيار للاختلاف المتباعين - 00:29:30

ما معنى هذا الشيء؟ يعني ان المتباعين يشترون سلعة. ثم يختلفون فيها. احدهم يقول في والآخر يقول شيء اخر. فيقول شيئا مختلفا في بعض صورها ثبت الخيار وفي بعض صورها لا ثبت خيار. وسيذكر المصنف كلاما امثاله بعد قليل. طيب - 00:29:50
قوله خيار الاختلاف المتباعين. غالبا يكون متباعان لكن قد يكون غير متباعين. مثل المستأجر والمؤجر مثل اه كل عقد معاوضة يكون فيه طرفان وهكذا. ايضا الامر الثاني مما قد يكون غير متباعين ان ورثة المتباعين يقومان مقامهما. فيمكن ان الورثة او ورثة احدهما يدعى على البائع او على - 00:30:10

سنذكر امثلة بعد قليل طيب بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في ذكر سور الاختلاف وذكر ثلاث سور ذكر صور في احدهما ثبت الخيار وفي اثنتين لم يثبت الخيار. فنرجو ان هو يحتاج تركيز بعضه - 00:30:40

بعض الشيء اول صورة معنا قال اذا اختلفا في قدر الثمن اول سورة وهي قضية الاختلاف في قدر وصورة ذلك ان يقول المشتري انا اشتريتها منك بمئة ويقول البائع بل اشتريتها مني بمئة وخمسين. بل اشتريتها بمئة وخمسين - 00:31:00

لو كان في الخيار من وقت الخيار خيار مجلس. العقد ليس بلازم لهم الحق ان يتفسحا لكن الكلام فيما لو كان بعد الخيار. لو كان بعد الخيار. واضح الصورة اذا اختلف في قدر الثمن؟ يعني بكم اشتريتها؟ دائما - 00:31:30

يقول بالاكثر دائما المسلم يقول بالاقل والبائع يقول بالاكثر. وهما دائما تكون انت لا اشتريتها منك بهذا. ما الذي يحدث نقول اول شيء عندنا شرطين لكي يثبت هذا الحكم. الشرط الاول انه لابد ان يكون لا بينة بينهما - 00:31:50 او لا بينة معهما. لابد ان يكون لا بينة معهما. اذ لو كان لاحدهما بينة فانه يقضى بها انتهينا. احدهم معه شهود. معه قرينه ككتابة. ونحو ذلك. انتهينا. طيب ويلحق بالبينة. ويلحق بالبينة. فيما لو كان لكل واحد منها بينة - 00:32:10

بقوة بينة صاحبه. فانهما فان هاتين البينتين تتعارضان فتتساقط طيب. اعيدها. نقول الشرط الاول لكي تأخذ هذا الحكم ان لا يكون لهما بينة او لجميعهم بينة ولا يمكن الترجيح بين احدى البينتين حكم بها واحد معه الشاهد - 00:32:40

والاخ مع الشاهدان. صاحب الشاهدين مقدم يقضى بها. الشاهد الواحد ضعيفة بينة كما ترد. او قرينة ولكن لا معه شاهدان فيقدم. لكن كلاهما معه شاهدان مختلفة في المذهب هل يرجح بكثرة العدد؟ واحد معه خمسة واحد معه اثنين. هل يرجح به؟ سيمر معنا ان شاء الله في - 00:33:10

عرف البينات في اخر كتاب. وضح للشرط الاول طيب انا ساخrig قليلا لمن درس باب التعارض الفقهاء يقولون في تعارض البينات اذا كان اذا كانت المدعى عليها في يد احدهما ولا بينة له لاحدهما - 00:33:30

فيحكم بها لمن؟ فيحكم بها لليد. لأن عنده قرينة وهي اليدي. طيب. فان تداعيا شيئا واثبت كل منهما بينة فتتعارضتا تعارضت البينتان

هذا شاهدا وهذا شاهدان ما الذي يحدث ما سمعت اول شي لا ما تسقط تسقط بييتها لكن ما الذي يحكم؟ تقسم بينهما شف عند عدم البينة - 00:34:00

المدعى عليه مع يمينه هنا مع وجود البينتين تقسم هذى يسمونها قسمة الاجبار استاذن ان شاء الله في المحل لكن هنا نظرا عدم يعني بعد امكان القسم لثبوت الحق لاحدهما جزما. هناك لا يمكن جزم بثبوت الحق لاحدهما. فتختتم بينهما وكل - 00:34:30 واحد منها بينة عليه فقتل. من لعدم لامكان الجرم باع لاحدهما ان احدهما مصيبة حقا ولعدم امكانية الاشتراك فاننا في كل الحالة في وجود البينتين كلذ بینة اردت ان تربط هذه المسألة بالمسألة الأخرى طيب قلنا هذا هو الشرط الاول الشرط الثاني لابد ان يكون ذلك بعد - 00:34:50

لابد ان يكون هذا بعد القبض وقبل ان يتفسحان اذ لو لو فسخ العقد هنا فانهما قد استقالا وانتهى. طيب. ما الحكم؟ اذا قلنا اذا اختلف في قدر الثمن. ولا بينة لاحدهما - 00:35:10

نقول يثبت عندنا امر وهو انه يتحالفان ثم اذا تحالف كل واحد يحلف ما يحلف البائع ولا المشتري فقط بل كلها يتحالفان ثم اذا تحالفوا فكل واحد منهمما الخيار كما سيأتي بعد قليل بين الفسخ - 00:35:30 وبين القبول بثمن الذي امامه. طيب قال تحالفنا بدأ يبين صفة التحالف. فقال فيحلف البائع اولا ما بعنه بكذا وانما بعنه بكذا. قال ثم يحلف المشتري. المؤلف قال ان البائع - 00:35:50

احلف اولا قبل المشتري. قالوا لان الاصل ان البائع جانبه اقوى فقط وليس هو الاقوى لكن الاصل ان البائع اقوى غالبا نأخذ قول البائع غالبا نأخذ قول البائع فيما يعني حدث. ولذلك في الاصل ان ما كان قبل القبض القول - 00:36:10

وقول البائع لكن نقول بشرط ان يكون قبل القول. فقط. وهل هذا على سبيل الوجوب؟ بعض شراح الروض قالوا ان قوله ثم او بعض راح الزاد قالوا ان قوله ثم يدل على لزوم الترتيب. على لزوم الترتيب هذه مسألة لم اجد فيها نصا. حقيقة عند غير بعض محشر - 00:36:30

فيروز. قال فيحلف البائع اولا فيقول ما بعنه بكذا. والله ما بعنه بكذا. وانما بعنه بكذا قالوا يقدم النفي على الاثبات. لان عندنا قاعدة ان الاصل في اليمان انها تكون للنفي لا للاثبات - 00:36:50

والنفي اما ان يكون لنفي الحقيقة او لنفي العلم. والذي ينفي العلم انما هو من الوراثة. ولذلك اذا جاء الورثة يقول والله ما نعلم ان وارثنا باعها بكذا. فالذي ينفي الذي له حق العلم الحلف - 00:37:10

بنفي العلم انما هم الورثة. واما المباشر فلا ينفي العلم. وانما ينفي المباشرة. وينفي المباشرة. طيب. فيبدأ بالنفي قبل الاثبات لماذا ان الاصل في اليمان النسي. قال وانما بعنه بكذا من باب التأكيد. قال ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا. اي والله ما اشتريته بكذا - 00:37:30

وانما اشتريته بكذا. قال ولكل فسخ اذا لم يرضى احدهما بقول اخر. يعني اصبح قل لي من البائع والمشتري الخيار اما ان يتفسحان واما ان يقول البائع خلاص رضيتكها بالثمن الذي قلت ايهها المشتري او يقول مشتري رضي - 00:37:50

رضيتكها بالثمن الذي قلت ايهها البائع فيزيد اكثر. ما الدليل على هذا الفعل؟ قالوا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه روی مرفوعا وموقوف انه قال اذا اختلف المتباعيان والسلعة قائمة سارجع لكلمة والسلعة قائمة. قال والسلعة قائمة ولا بينة - 00:38:10 مات لاحدهما تحالفا. تحالفا كل واحد يحلف ويبرد السلعة لصاحبها. الا ان يرضا طبعا الرضا هذا امر زائد وفيه نوع يعني رضا بالواقع سم هذا قول ابن مسعود العجيب ان هذا الاثر مروي عند ابن ماجة وغيره واحمد - 00:38:30

بغير هذه الصيغة وانما بلطف اذا اختلف المتباعيان فالقول قول الباء سم آرؤية مرفوعا وموقوفا ولكن لا يصلح مرفع كلا الصيغتين لا تصح. وانما الاقرب انه موقوف اسنادا. ولكن احمد استدل بهذه - 00:38:50

الثانية ارجحها وقال ان قوله والسلعة قائمة هذه الزيادة غير ثابتة وبناء على ذلك فيصبح ان يتحالف سواء كانت السلعة موجودة او تالفة وستمر معنا تلف السلعة بعد قليل اذا فكلمته السلعة قائمة قال احمد ان هذه الزيادة غير صحيحة. وهذا يدلنا على مسألة في

بعض الآثار عن الصحابة بالخصوص أكثر من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حفظها الله عز وجل فكل أسانيدها القوية الظاهرة
البينة وصلتنا أو جلها بالأسانيد القوية. ولكن آثار الصحابة هناك شيء كثير - 00:39:40

لم يصلها بدليل أن مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق لم يطبعا إلا من عشرات السنين القريبة من عشرين ثالثين سنة فقط فدل
على أن من من الطبقات التي قبلها المشايخ لم يتصل إليهم آثار الصحابة. ولم يدون كل آثار الصحابة. وهذا يدلنا على أن ما قاعدة -

00:40:00

جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ابن عبد البر أن العالم إذا احتاج بحديث أو بائر فهو دليل صحته عنده فاحمد احتاج
بائر ابن مسعود نعم الذي رواه ابن ماجة في الطريق الآخر مع أن فيه ضعف ولكن احمد بيعتاج - 00:40:20

الطريق الآخر فربما لم يصلنا أسناده وربما إذا طبعت أجزاء حديثية أو كتب حديثية فإنه يوجد فيه أو مدونات دون الإسلام التي
فيها آثار الصحابة ربما وجد فيها هذا الآثر بأسناد كالشمس. أنا أقول هذا لاما؟ لأن أحد المعاصرين قال إن قول المذهب غير صحيح.
لاني لم - 00:40:40

أجد له أسناداً لم أقف على أسناده ما وقفت على أسناده. وقال ابن حجر كما يقول قال ابن حجر إن هذا الحديث ذكر ابن مسعود لن
أقف عليه. ما دام - 00:41:00

علي بن حجر إذا لا أصل له نقول أحمد وقف عليه وعمل به ورجحه على غيره بل انكر لفظة منه وقال أنها تفرد بها بعض الرواية وهو
قوله والسلعة قائمة - 00:41:10

إذا وبالذات بباب آثار الصحابة. أحاديث الرسول واضحة محفوظة. لكن آثار الصحابة يقبل فيها يعني يعني لم تكن الدواعي في نقلها
كالدواعي في نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة طويلة ليس هذا مقتببتها طيب نعم يقول نعم قال فان - 00:41:20
كانت السلعة تالفة رجع إلى قيمة مثلها. هذه جملة فيها مسألة. المسألة الأولى أن التحالف يشمل ماذا؟ سواء كانت السلعة قائمة أو
كانت تعرفه. أما كونها قائمة فالاثر المروي كذلك. وأما كونها تالفة فقد قال احمد ان زيادة اذا اختلف - 00:41:40

متباين والسلعة قائمة لا تصلح. ضعف الإمام احمد هذه الزيادة. وقد قال جماعة من أهل العلم وهذه فائدة مهمة في احمد. قال عن
أهل العلم كثير منهم ابن عبد البر وغيره قالوا ان احمد يشركه كثيرون في معرفته بعمل الحديث لكنه تفرد - 00:42:00

بمعرفة علل آثار الصحابة. ما يعرف من علماء المسلمين من يعرف علل الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أحدا قد سبق الإمام
احمد. في الحديث نعم في إثمه علي في المديني يحيى بن سعيد قطان. وغيرهم كثير إثمه مالك. كثيرون شاب شابهوه عصريون له -
00:42:20

وبقيه وبعده لكن يقولون احمد لم يشاركه أحد او يقاربه في معرفته بالعلل في آثار الصحابة الظن عليهم ولذلك يقول من فقه احمد
هو فقه الصحابة. هذى كلمة اظن قالها ابن عبد البر وغيره. اظن قالها ابن عبد البر نسيت الان - 00:42:40

ان يعتمد على الذهن طيب اذا عرفنا هذه المسألة طيب هنا مثلنا قبل قليل في البيع الياس كذلك؟ او او بقيت نعم قلنا كانت السلعة
سالفة رجع إلى قيمة مثلها. إلى قيمة مثلها. طيب - 00:43:00

قيمة المثلي قيمة المثلي كيف يكون؟ هذى المسألة الثانية انه يرجع لقيمة المثل. ولا يرجع لقيمة التابع شف ما يرجع لقيمة التباهي.
يعني تباهي أنا وانت سلعة. هذا الكأس قلت أنا والله او انت بدأت انك انت البائع تقول والله بعد النفي والله لقد بعثها بمئة -
00:43:20

وقلت أنا والله لقد اشتريتها بخمسين بعد النفي. تفاصلاً والاصل ان السبعة تكون لك. طيب اذا لم تكن السلعة موجودة بان تلفت ما
الذي يحدث؟ نرجع لماذا؟ نرجع لقيمتها نقومها كم قيمتها؟ قيمتها في السوق. ولا يرجع بما قلنا لأن هناك اختلاف في القيمة التي
تباهينا بها. فما يرجع لقيمة التابع وانما نرجع لقيمة - 00:43:50

المسك قيمة المسك. وهل يلزمها؟ وهل يجوز اعطاء مثلها اذا كانت من المثلثيات؟ فيها وجهان المذهب فيها وجهان في المذهب. طيب

طيب لو كان العقد على اجارة سمي شيخ. سمي قيمتها وقت التعاقد نعم - 00:44:20

وقت التعاقد نعم لا وقت التعاقد وقت طيب طيب في الاجارة في الاجارة كيف رجل استأجر من اخر بيت. زين؟ ولما وقت حل وقت الاجار قال المؤجر اجرتك بالف. قال لا استأجرتها بخمسة. فتحالفا - 00:44:40

نقول لها حالتان الاجار ان كانت الاجارة قد انتهت قد انتهت فانه يعطيه اجرة المثل وان كانت في الذمة يعني ما بعد حل طبعاً يتفسخان لم يكن هناك تقابل للزمن انتهينا - 00:45:10

وان كان قد مضى بعض الاجرة فبقص اجرة المثل اصبح لنا ثلاث حالات طيب يقول الشيخ فإن اختلف الوقتين اختلفا في صفتها يعني اختلف في صفة السلعة التالفة فقط يجب ان تعرف ان الضمير هنا عائد بالسلعة التالفة ليست السلعة الموجودة - 00:45:30

للاختلاف الصفة سيأتي بعد قليل الخلاف فيه. لأن بعض الناس يظن ان في صفة السلعة المختلف فيها. المتعاقدين عليها لا هنا في صفة الثالثة قال فالقول مفتراي فالقول قول المشتري ماذا قال المشتري؟ كانت جديدة - 00:45:50

مستعملة فيقول نأخذ قول المشتري مع يمينه تحالفاً في هذا الكأس فنقول نرجع لقيمة الكأس اختلف مرة ثانية انا اقول ان الكأس كما وانت تقول كأس انا اقول حديد وانت تقول مثلاً زجاج اختلف في صفتها فالقول قول - 00:46:10

لأن المشتري هو الغارم هو الذي سيدفع الفلوس. لأنه بعد القبض سيدفع المال. فالقول قوله فله قوة بجانبه وقول قوله لأن غارم ويده كانت يد امانة عليها. طيب. قال وإذا فسخ العقد اي بعد التحالف والاختيار - 00:46:30

يلا اختيار الفسحة. ان فسخ ظاهراً وباطناً. انفسخ ظاهراً وباطناً. نبدأ ما معنى الظاهر والباطن؟ معنى ظاهر اي امام القضاء. اذا جاء امام القاضي فانه يحكم به ظاهراً. واما معنى الباطن فانه في حقيقة الامر - 00:46:50

وذلك انه في بعض العقود تثبت ظاهراً ولا تثبت باطننا. مثل الذي يكذب فيقول السارق او نقول الغاصب الغاصب ما نقول السارق الغاصب اذا غصب قلمك غصب قلمك اخذت قلمك ثم تدعينا امام القاضي فقلت - 00:47:10

فانما هذا القلم لي وقلت لك ماذا؟ بل القلم لي ان انا الغاصب. القاضي يقضي بماذا؟ باليد. مع اليدين لا بينة بين من فاحلف فحلف

فحلف الذي عنده اليديه له يحكم القاضي به لمن؟ لمن هو بيده حكم - 00:47:30

يحكم به ظاهراً لا باطننا. باطن ما معناه يعني لا يجوز لي استخدامه. ولا يجوز لي الانتفاع به. ولا يجوز لي ان افعل اي شيء مثال اخر مخالفة الظاهر الباطن بعض الرجال يحلف يطلق زوجته فتدعي امام القاضي يقول الزوج ابداً ما طلقك تكتب - 00:47:50

اسكت ما في اثبات ما في اثبات احلف يحلف بعزم الناس يفاجأ يحرم عليه ان يطأها هم عليها هي ايضاً لأن في الباطن ان تمكّن من نفسها. ولذلك يقولون اذا ثبت عندها بينونة وجب عليها الخلع. هذى من الحالات التي يجب فيها - 00:48:10

قل يجب عليها هي ان تدفعي ان تفدي نفسها بمال لأن حرام عليها هذا كذاب يجب ان تفدي نفسها بمن؟ لأن عقد باطن باطل سمه الوزر عليه هو. لا يحكم ما يحكم بالتمكين. القاضي ما يجوز ان يحكم بالتمكين بهذه الصورة. يحكم في التشوش بالتمكين - 00:48:30

هنا يحكم القاضي بعدم ثبوت الطلاق ببس طيب هنا المثل لما قال ينفسخ ظاهراً وباطناً ما الذي يباح؟ ما الذي يبني عليه؟ يبني عليه مسألتان المسألة الاولى ان كل واحد من المتعاقدين يباح له جميع التصرفات يجوز له ان يبيع ويشتري فيه ظاهراً وباطناً.

الامر الثاني انهم يقولون - 00:48:50

انه يتربّط عليه يعني يباح له ظاهراً وباطناً انه يتربّط عليه ان انه لو باطن لاحدهما انه كان مخطئاً لو باطن لاحدهما بعد العقد انه كان مخطئاً اذن؟ زين انه لو كان مخطئاً فلا يلزم انه ان يتحدث - 00:49:10

لم يصاحبه. هذى الفائدة الثانية. ما يلزم يقول حللني خلاص. تحالفاً والحمد لله. الامر الثالث انه لو كان متعمداً الكذب انه لو كان متعمداً الكذب وحلف اليدين كذباً جاز له صحة فسخه صحة الفسخ - 00:49:40

وجاز له التصرف ولكن بقي عليه الاسم. اذا ترتب عليه ثلاثة احكام فانتبه لها. في قول ظاهراً وباطناً. لا اريد ان اعيدها لاجل الوقت. طيب الحالة الثانية اذا اختلفا قال اذا اختلفا في اجل يعني احدهما قال بعثتك على ان الثمن حال المشتري قال لا بل ثمن -

عجة او قال شهر هذا قال شهرين او شرط سواء كان الشرط صحيحا او كان الشرط فاسدا لا فرق ونحن في الشروط الفاسدة اذا اشترطت في العقد وكان المerule لا يعلم ان الشرط فاسد وانما كان له غرض صحيح فيه اصبح له - 00:50:20 حق الخيار في الفسخ حق الخيار في الفسخ. طيب قال وان اختلفا في اجل او شرط يعني شرط يعني احدهما قال بالشرط واحدهما نفاه قال فقول من ينفيه؟ فقول من ينفيه؟ قال لا شرط بيننا. طبعا مع يمينه. مع يمينه - 00:50:40 ذلك لأن الاصل في في العقود لا شرط فيها. ونحن عندنا قاعدة من القول قوله من كان مستمسكا بالاصل. من كان معه اصل هو القول قوله. ان لم يكن هناك - 00:51:00

المستوى يا اهل الاستحقاق هنا يكون اما التحالف من جميعهما او القسمة بينهما. طيب الحالة الثالثة وهذه فيها مخالف المذهب سنذكره بعد قليل قال وان اختلفا في عين المبيع في عين المبيع يعني واحد يقول انا بعت - 00:51:10 السيارة هذى؟ قال لا انت بايع لي السيارة الثانية. شف عين المبيع. ومثله لو اختلف في قدره. قال انا بعتك كيلو واحد بخمسة ريال. قال لا بایعني كيلوين بخمسة. اذا اختلف في عين المبيع او في قدره. المصنف يقول تحالفا وبطل البيع - 00:51:30 تحالفا وبطل البيع فيرى انه من نوع الخيار فيتحالفان ويبطل البيع او ان يرضى احدهما بان يأخذ بقول صاحبه مثل ما قال اذا اختلفا في الثمن. طيب. والمذهب عند المتأخرین ان القول - 00:51:50

البائع مع يمينه. ان القول قول البائع مع يمينه. والاقرب للقياس كما قال جماعة من اهل العلم منهم الشيخ عبد الله بيطين وغيره الاقرب للقياس هو ما ذكره المصنف في الزاد. فان قول المصنف الزاد اقرب - 00:52:10 لان الاختلاف في عين المبيع شبيه بالاختلاف في قدر الثمن. اذ المبيع والثمن كلاهما مسمنان هذا الثمن وهذا فيأخذ حكم الاختلاف في قدر الثمن. ولذلك يقول الشيخ عبد الله بيطين في حاشيته على الروم او على المنتهي يقول والقول الذي مشى عليه الشيخ موسى هو - 00:52:30

قواعد المذهب والقياس في قواعد المذهب. فيتحالفان ويصبح لكل واحد ولذلك الحقيقة هذا القول اوجه وهو الذي عليه العمل عند يعني القضاة الذي قبل يعني فترة ليس الان لا طيب يقول وان ابى كل منها تسلیم ما بيده - 00:52:50 حتى يقبض العوذه. انتهينا من مسألة الخيار. تكلم عن مسألة اخرى يعني فيها نوع حل الاشكالات بين الناس. اذا اثنان تبایعا سلعة وكل واحد يقول لا ماني معطيك عطني فلوس انت اول. لا انت اعطيتني فلوس اول. اعطي المبيع اول. ماذا يفعلان؟ يقول هناك اربع حالات - 00:53:10

ذاك المصنف اربع حالات وهذا التقسيم مهم لكي تفهم طريقة المصنف. الحالة الاولى قال وkan الثمن اه قال وان ابى كل منها تسلیم ما بيده حتى يقبض العوذه يقول اعطيي مسلم. قال والثمن معين هذى الحالة الاولى اذا كان الثمن - 00:53:30 وكان وkan الثمن عينا والثمن عين ومعنى كونه عين اي معين وسيأتي بعد قليل الحالة الثانية اذا كان مؤجلا او وkan الثمن معينا نصب عدل اي ان القاضي او المحاسب الذي يكون في السوق مثل البلدية وغيرها ينصب عدلا رجل ثقة - 00:53:50 يقبض منها يأخذ من هذا الثمن ويأخذ من هذا المسمن. قال ويسلم المبيع اولا للمشتري ثم يسلم الثمن للبائع لماذا سلم الثمن اولا؟ المبيع اولا للعادة جرت ان الناس يعطيك السلعة ثم يأخذ منك الثمن. طيب هذه حالة سهلة جدا لكنها موجودة - 00:54:10 قال وان كان دينا حالا يعني قال في الذمة لكنه حل الدين قال اجبر البائع ثم مشتر اجبر البائع سمه الان ثم يجبر المشتري فما يكون هناك في الوسط رجل - 00:54:30

يقبض بينهما رجل عدم. قال ان كان الثمن في المجلس. اذا كان الثمن معين ومحدد في المجلس قال تعطيه. طيب الحالة الثالثة قال وان كان غائبا اي الثمن غائب عن البلد. حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يخبره - 00:54:50 يأتي القاضي يقول خلصت اعطاء السلعة المباعة ولكن تمنع من التصرف بها وتمنع من التصرف في كل الاخر لانه ربما تتصرف بمالك باسم يضر المشتري يضر المشتري حتى يحضره اي حتى يحضر ثمن القريب - 00:55:10

الحالة الرابعة قال وان كان غانيا اي المال غائب بعيدا عنها اي بعيدا عن البلدة في مشقة قال والمشتري ليس عنده مال اخر فلبانع الفسخ. شفت هذا التفصيل الطويل اربع حالات اتنى به المصنف لاجل الحالة الرابعة - 00:55:30

فقط اتنى به المصلى الحالة الرابعة لكي يقول لك ان هذا له تعلق بالخيار. ان من صور الخيار الاختلاف المتباعين في التسليم 00:55:50 تسليم الثمن. وان موظعه اذا كان الثمن -

غانيا بعيدا. والمشتري معسر. هذا هو هو محل الشاهد. والباقي فقط من باب القسمة العقلية بك تفهم جميع الصور. فان البائع خير بين امررين بين الفسخ وبين الرضا. والفسخ يكون لاجل الاعسار او الشبه بالاعسار بتعذر الثمن كحال المفسد - 00:56:10

الصورة الثامنة من صور الخيار وبه ننتهي ما ذكره المصنف ونبدأ بمسألة مهمة جدا وهي قيض الثمن او قبض اه المثمن وليس الثمن. قال الثامن طبعا لم يأتي المصاص بالركب الثامن لفظة الثامن والا هو النوع الثامن من انواع الخيار - 00:56:30

الثامن قال ويثبت الخيار للخلف في الصفة. للخلف في الصفة. قبل قليل ربطت الخيار في الخلف بالصفة بشيء اخر. ما هو؟ قبل قليل ما ابطينا يعني ما لنا نصف ساعة. لبيه - 00:56:50

السلعة التالفة في قول المصنف وبين يا شيخ فقول مشتر في في خيار السابع هو في السابع ما ذكرناه بالضبط السابع وبين يا شيخ؟ وان قال بعنته تقصد هذى؟ نعم فان كانت السلعة تالفة رجع الى - 00:57:10

فان اختلف في صفتها بالضبط هذا الكلام. الاختلاف احنا قلنا قبل قليل. الاختلاف في صفة المبيع هو الخيار الثامن. واما ان اختلف في صفي هنا قلنا ما معناها؟ الاختلاف في صفة السلعة التالفة التي تحالف عليها. فقط اريد ان تربط بين الاثنين. طيب - 00:57:40

قلنا النوع الثاني من انواع الخيار الخيار الخلف في الصفة. ما معنى الخلف في الصفة؟ المبيعات نوعان. وهذا دائما نكررها ان معين واما موصوف. المعين بعترك هذا. والموصوف مثل هذا او بعترك ابا ابيع النموذج مثلا او بعترك شيء وصفه كذا بر - 00:58:00

وصفه كذا سيارة نصفه كذا واضح؟ معين مو موصوف. اما الموصوف فان الخلف يكون في صفتة يعطيك وصف ثم يتبيّن خلاف ذلك. انه اقل منه. من من الصفات المؤثرة طيب واما المعينات واما المعينات فان الشيخ فان المرء اذا رآها ثم - 00:58:30

ثم اختلفت اختلافت هي نفسها المعينة قبل التعاقد ثبت به الفسخ واضح؟ الصورة الثانية ليست واضحة. يعني مثلا قلت لي بعترك هذى السيارة طيب قلت خلاص سأشتري منك لما جا بكرة او قلت خلني افكر بعد يومين قلت خلاص بعترك لما جاءتنى السيارة اذا بها قد تغيرت علي - 00:59:00

تغيرت علي متى كان تغيرها؟ قبل التعاقد. وبعد الرؤية. اذا الخلف قد يكون للصفة وقد يكون في الموصوفات وقد تكون للمرء اذا تغيرت صفتة وهيئته بعد الرؤية وقبل التعاقد عندك شاة رأيتها والله من اطيب الشياه امس لما جينا اليوم على اساس رؤبة امس اذا به انكسر - 00:59:30

مشروعه كسرة النوم فقط لك حق الخيار. وهذا يسمى خيار الخلف في الصفات. طيب قال ويثبت الخيار للخلف في الصفة في بيع الموصوفات وتغير ما تقدمت رؤيته في المعينات. ما تقدمت رؤيتها في المعينات - 01:00:00

بالمعینات طيب هذه تسعه او ثمانية انواع بعض العلماء وهو الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي عليه رحمة الله قال ويمكن ان نزيدك وهو الخيار لتخلف الشرط. الخيار احنا الثامن والتاسع يمكن ان نزيد تاسعا نقول تاسعا طيب ويمكن ان نزيد تاسعا وهو الخيار لتخلف الشر فمن اشترط شرطا ولم - 01:00:20

فانه يكون له حق الخيار. سواء كان الشرط صحيح او فاسدا كما قلت قبل قليل. فالصحيح لان له غرض صحيح فيه وهو لازم وال fasid لكونه كان يظنه صحيح او كان له غرض في امضاء العقد بهذا الشرط الفاسد فلما تبين فساده اصبح له الحق الخيار في - 01:00:50

النسب والاسباب ما تكلمنا عنها قبل ثلاث دروس في قضية الشروط في البيت. انتهي الان بحمد الله عز وجل من باب الخيار وهو باب سهل نبدأ بموضوع يعني يحتاج الى بعض التركيز. تفضل يا شيخ قبل اذان - 01:01:10

اكبر الله اكبر هذا الرئيس يتعلق بالأخير تفضل لا تم يعني مثلا يعني آآ بالرؤوية ولا بالصفة؟ طيب. اثنان تعاقد على على شيء تعاقد مثلا على خمسين آآ طن ورق معين وكتب العقد - 01:01:30

ينتهي ينتهي خيار المجلس بالتفريقليس كذلك؟ وكان المبيع في الذمة ما بعد جاء من خارج المملكة. لما وصل الى الورقة مو مو الذي انا طرت ليس الذي طلت. فلك حق الخيار اما الامضاء واما الفسق. وليس لك حق الارش. هنا ما في ارش. الارش فقط في العيب والتدليس - 01:02:20

بدأ الشيخ في فصل مهم جدا وهو مسألة فصل هذا يتعلق بامرین الامر الاول يتعلق بقبض المبيع والمسألة الاخرى تتعلق بالتصريف في المبيى قبل القبض وبعدة. نبدأ اولا في قضية القبض. القبض - 01:02:40

في كثير من العقود كثير من العقود يؤثر فيها القبر. والعقود من حيث القبض تنقسم يعني اثر القبض في العقود ثلاثة انواع فهناك عقود لا تصح بلا قبر. هناك عقود لا تصح بلا قبر. ومن هذه العقود - 01:03:00

عقد الصرف عقد الصرف. فإنه اذا لم يكن هناك تقابل. فاذا لم يكن هناك تقابل في عقد الصرف في المجلس فان العقد باطل انتهينا يجب ان يتفسح هذا هذا النوع الاول وهذا يذكره الفقهاء في باب الصرف - 01:03:20

النوع الثاني ان يكون القبض شرطا للزوم. العقد صحيح نقول اول شرط للصحة الحالة الثانية ان يكون العقد صحيحا لكن القبض شرط للزومه. قالوا وهذا في الهبة. فان الهبة صحي بدون قبض لكن لا تلزم الا بالقبض. ومعنى كونها انها ليست بذمة اي يصح - 01:03:40

الواهب ان يتراجع عن هبته. وهذا حديث ابي بكر الصديق معروف ان حالته عائشة نخلة في العالى ومعرفة سيمرا معنا ان شاء الله في محله. هذه الحالة الثالثة وهو المهم وهو موضوع الباب هنا ان يكون القبض شرطا لنقل الملك. اذا قد يكون - 01:04:10

شرط في صحة العقد في الصرف يكون شرطا في لزوم البيع في الهبة وما في حكمها كالصدقات وغيرها ان يكون شرطا في نقل الملك وهو في سائر العقود وهو الذي سنتكلم عنه اليوم. ما معنى ان يكون شرطا في صحة نقل - 01:04:30

العقد في في نقل الملك اي ان القبض اي ان هذا العقد اذا لم يقبض فقد صح ليس باطل ولا يجوز الرجوع فيه لكن لا يجوز لك ان تنقل ملك هذه العين لغيرك حتى تقبض هذه السلعة. لو - 01:04:50

ومات البائع او المشتري فان هذه تورث. ولا ينفخ العقد بخلاف الهبة مثلا. اما الذي يترب عليه شيء واحد هو ان لا يجوز لك ان تنقل هذه السلعة لغيرك حتى تقبض هذا الشيء. طيب. يقول المصنف ومن اشتري - 01:05:10

مكينا او نحوه صح ولزم. اي قبل القبر. من اشتري ونحوه صح ولزم بالعقد. لم قال هذا الكلام؟ لأن فقهاء المذهب وهي البوع المشهورة المذهب ان المبيعات نوعان نوع يشترط القبض فيه - 01:05:30

للملك مثل ما ذكرنا قبل قليل. ونوع لا يشترط له القبض مطلقا. فيجوز ان تنقل الملك من غير قبض اذا نحن قلنا قبل قليل ثلاثة اقسام لنزد رابعا. هذا التقسيم الرابع مهم جدا ان تحفظه - 01:06:00

القبض شرط لاجل وقت شرط للصحة في الصرف. شرط للزوم في الهبة. شرط في نقل الملك ليس بالتصريف في نقل الملك لأن من التصرفات ما يصح من التصرفات ما يصح منها العقد يصح - 01:06:20

بعضهم يقول والوقف ايضا يصح فالذهب يصح والوصية في رواية اذا بعض التصرفات تصح لكن والمعاواضة غير المحظة مثل ان يكون لا يجب ان تقول هو شرط في نقل الملك. في نقل الملك لغيرك. النوع الرابع ليس القبض شرطا في شيء. احنا يهمنا النوعين الاخرين - 01:06:40

هذا هو موظوعنا قال من اشتري مكينا ونحوه فقهاء المذهب يقولون ليس كل المشتريات يشترط القبض فيها لنقل الملك. وانما هو خاص بالمكيالات ونحوها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الطاعان. صاع البائع وصاع المشتري - 01:07:00

وقد قال عثمان رضي الله عنه من اشتري طعاما فليكله ومن ابتاع طعاما فليكله. من باع طعاما فليكله ومن ابتاع طعاما فليكله فقالوا

ان القبض يكون شرط في نقل المكيل ونحوه اي مما يلحق به. ما هو نحوه؟ قالوا كل شيء يباع كيلا. او - 01:07:30
باعوا وزنا او يباع ذرعا بالذراع. زين؟ او يباع عدا. هذى الاشياء الاربعة يشترط القبض لنقل الملك فيها. غير هذى الاشياء لا يشترط القبض. مثل ماذى عندهم؟ سنتكلم عنها بعد قليل لكن - 01:07:50

في المقدمة اسهل قالوا مثل الاراضي العقار لا يشترط القبض عندهم الاشياء الثابتة غير المنقوله يعني الشيء الثابت على الارض مثل الالات الكبيرة. هل نحتاج نقلها؟ لأنها ثابتة ما تتحرك مثل الرحى قدি�ما يقولون - 01:08:10
اما ليش تسميه يعني ما هي ذهن امثال مثل يقول الناقة الواحدة واحدة او يقولون العبد لكن يمكن الحاق الناقة بها فهذا شي واحد ليس معدود لأن معدود يعد المعدود مثل عندك خمسة عندك كرتون مناديل تقول اعطي خمسة لا بد ان تقول هذه الخمسة -

01:08:30

يميزها لكي تتميز من غيرها. اما الشيء الواحد مميز ولا يحتاج القبض فيه. وضحت التفريق موجد ان تفرق قاعدة المذهب هذى مهمة معنا جدا جدا وعرفنا دليلا حدث ابن عمر انه قال في الكيل والمكيل يقاس عليهما في حكمه طيب ما العلم عند الفقهاء - 01:08:50
اه لمذا؟ طبعا او الدليل على او خل نأى بكلام صوم ثم نأى بالعلة. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا يصح تصرفه فيه في ماذى؟ اهم شيء في المختصرات عودة ضمائر في ماذى؟ في في المكيل - 01:09:10

ونحوه الذي اشتراه قبل قبضه في المكيل ونحوه الذي اشتراه قبل قوله. ولا يصح التصرف فيه حتى يقبضه. ما يجوز زكاة ان تتصرف فيه قالوا ويشمل هذا التصرف البيع والشراء وغيره الا ما استثنى استثنىها قبل قليل كالعتق وبعض - 01:09:30
مساكن الوقفة وفي الوصية ايضا خلاف. واختلف في يعني جعله في الصحيح انه يمنع منه ولذلك يقول جميع التصرفات سواء كانت بيعا او شراء. عفوا كانت سواء كانت معاوضة او تضرعا. سواء كانت - 01:09:50

وضعوا تبرع ما يجوز انك تبيعه ويجوز ان تهي به لاحد ولا انتهبه لاحد. طيب يقول لا يستثنى او قبل لا يستثنى. ما الدليل يعني ما الدليل على انه لا يجوز لك ان تبيع طعاما؟ مكيل او موزونة او معدودا او مزروعا حتى تقبضه؟ قالوا ما ثبت - 01:10:10

في الصحيحين من حدث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض. ومثل جاء عن ابن عمر رضي الله عنه او عنهم وقد جاء في عند ابي داود وغيره قال ولا نرى غيره الا مثله ما نرى غيره الا مثله - 01:10:30
طيب ما الذي يستثنى؟ مما يجوز بيعه قبل قبضه. اللي قلناه قبل قليل ما هو مثل اراضي ما لا يمكن قبضه او او ما نقبل ذلك قبضه لان عندهم التخلية قبض نقول ما ليس بوحد من الامور الاربعة مثل الارض - 01:10:50

ونحوه. المعين الفرد مثل قول العبد. فقالوا هذا يصح بيعه قبل قبضه. ما العلة في الماء في النهي ما العلة؟ مشهور المذهب يعللون بتواли الظمانين. بتواли الظمانين. قال لأن الشيء قبل قبضه يكون في ضمان البائع لانه في يده. وفي نفس الوقت في ضمان المشتري - 01:11:10

بانه في ملكه وقد لزم. فيكون فيه ثواب الظمانين. هذا معنى ثواب الظمانين. طبعا من اهل العلم كشيوخ تقييدين يقول هذا التعليم غير مقبول لا ولا عكسا مناقشة هذا التعليم. طيب. يستثمرون من ذلك صورة واحدة شيخي بس عشان نفهم هذه الجزئية. قالوا اذا بيع الطعام جزاها - 01:11:40

افهم من ذلك اذا بيع الطعام جزاها وهو مكيل. فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. قالوا ولدليل ذلك ما ثبت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال مضت السنة ان آآمضت السنة ان ما ادركته الصفة مجموعة فهو للمشتري - 01:12:00
او فهو من مال المشتري. اي يجوز له التصرف فيه ولو لم يقبضه. بيع التولية كيف لا ما في لا بعظامين قبل القبر. بيع التولية تعلق سلمك الله يقول لك مثلا بعسك هذا الكأس. بعسك هذا الكأس - 01:12:20

برياض. وانا وقد اشتريته بريايل. لكن ممكن تركب تقول تولية لم يقبض. لم يقبض ايه. المراقبة لم فيه تواли ضمانين كل العقود ان التوا ينبع بالثمن ما تعلق بالقبض مثل لما قالوا بيع المراقبة للامر بالشراء ركبوا وصفين مراقبة تتكلم معا - 01:12:50
الامر بالشراء اللي هم مواعده. ببيع المراقبة هنا غير بيع المراقبة الامر بالشرع. ونزلوا كلام الائمه كاحمد وغيره ان بيع المراقبة من

اطيب العقود قالوا ان بيع المراقبة الامن بالشيرة من اطيب العقود. فرق بين هذا وهذا. ذاك عقد مالك يقول حرام. وهذا عقد هو

اطيب الكسب - 01:13:10

طيب خلنا نمشي بس عشان الباب قصير طيب يقول وان تلد بدأ يتكلم عن قضية اذا تلف قبل القبر قال ان تلف اي المباع وفي معناه
لو جاء فيه عيب قبله اي قبل القبض فمن ضمان البائع فمن ضمان البائع من الذي - 01:13:30

يضمنه واذا كان انه توالى الظمانين. والآن في ضمان البائع لو باعه المشتري لشخص اخر شوف هذه السلعة انا والشيخ ابو سليمان انا وابو سليمان الشيخ عايض والشيخ عائض محمد ثلاثة شوف هذه السلعة بعثها - 01:13:50

الشيخ ابو سليمان وابو سليمان باعها ابو عايض العايض للشيخ عايض طيب انظر هنا قبل بها قبل ان يقبضها الشيخ. قبل ان يقبضها
الشيخ في ضمان من؟ في ضماني انا. طيب باعها الشيخ - 01:14:20

للشيخ عايض في ضمان من؟ في ضمانه هو. طيب لو تلفت السلعة. في ضمان الشيخ وفي ضماني انا. هذا معنى توالف الظمان يعني
كيف تكون السلعة في ضمان اثنين؟ يضممنها اثنين. اذا ضممنها بضعف قيمتها. هذا معنى قولهم توالى ابن مريم. هذا كلام طبعا -
01:14:40

كلامهم صحيح غير ب الصحيح هذا النقاش اخر هنا اذكر لك تعديلهم بل الجمهورية طيب الان سنتكلم عن قضية انه ما معنى كونه
ضمان معنى كونها في ضمان البائع يعني ان قبل القبر قبل ان تقضي فانها في ضمان اي تلف فيها او عيب فانا اضمنها
ايهما - 01:15:00

ما البائع؟ طيب قالوا ذلك قال وان تلف قبله فمن ضمان البائع. بدأ يبين صور التلف. صور التلف. قال وان تلف بأفة سماوية يعني
ليست بفعل ادمي من الله عز وجل. ليست بفعل لا بفعل باعه ولا المشتري ولا - 01:15:20

اجنبي وانما بأفة سماوية. قال بطل البيع. الحقيقة قول المصنف بطل البيع يقصد ان البيع وقد عاب بعض اشهر الرحى بالعبارة قال
هذه عبارة غير دقيقة. وانما الصواب ان تقول انفسخ البيع - 01:15:40

انفسح البيت ولذلك عبارة الشيخ نفسه الشيخ موسى في الاقناع قال فانها من مال البائع ما قال بطل لان البطلان انما يكون لفوائد
ركن او شرط وهنا لم يثبت فوق آآ ركن ولا شرط وانما - 01:16:00

هو انفساخ للعقد انفساخ للعقد. لذلك الصواب ان يقال ان فسخ البيع. انفسخ البيع. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ريح ما لم يضمن. وهنا تلف. طيب. الحالة نعم. هذى السورة الاولى. الحالة الثانية - 01:16:20

ان اتلفه ادمي ان اتلفه ادمي بمعنى ان يتلفه اما البائع نفسه او المشتري او يتلفه اجنبى. ان اتلفه المشتري يجب ان نقول ماذا؟
خلاص يعني بأنه أنه قبض بذلك نخرجه اذا قوله ادمي يشمل اثنين في الحقيقة. يشمل البائع او الاجنبي. قال وان اتلفه
ادمي اي - 01:16:40

او الاجنبي خير محترم بين امررين. بين الفسخ او امضاء او امضاء ومطالبة مثبته ببدله. او امضاء ومطالبة مسلكه ببدله. امضي العقد
واطلب منه بدل المخالف او قيمة العيب. بدله اي ببدل المخالف اذا كانت لفة كاملة او - 01:17:10

قيمة العيب طيب آآ البديل هنا ما هو؟ البديل قاعدته سهلة في المثلثيات مثله وفي القيميات قيمتها. قيمته وقت التلف. ليس وقت
التعاقد وانما وقت التلف والمثلثيات في المذهب فقط في المكيلات والموزونات فقط. وغيرها من المعدودات والمزروعات ليس فيها
قيمة - 01:17:40

وانما ليس فيها مثلي وانما فيها قيمة. طيب. طيب اه قال وما عداه؟ اي ما عدا ما سبق. هن كالدار والابل ونحوها فانه يجوز تصرف
المشتري فيه قبل قبضه. يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه. قالوا ودليل ذلك ما جاء عن ابن عمر - 01:18:10

الله عنه قال كنا نبيع الابل بالبيع. زين؟ بالدرارم ثم نقطضي بالدرارم دنانير. والحديث مرفوعة من الوقوف والموقوف اصح كما قال
الحافظ في البلوغ. اذا هذا يدلنا على ان غيرها يصح. وبناء على ذلك فالذهب اتبه معى الذهب - 01:18:30

من اشتري سيارة وقبل قبضها باعها يصلح ولا ما يصح؟ قبل القبض على الذهب يصح يصح ليس معدود ولا مزروع ولا موزون ولا

- مكان لا يشترط القبض نقل الملك في السيارات. فيجوز ان على المذهب انا اقول لكم. المذهب يجوز ان تشتري سيارة وتبيعها اذا -

01:18:50

تميّزت من غيرها لأنّ اعيان واصبحت في ملك ببطاقة جمركية. القصد بيكون بالتخريدة فيها أو أقل. طيب نعم آللهم صلي على محمد. وبين وصلنا؟ وما عدا يجوز تصرف مشتركيه قبل قبضه. قبل قبضه. طبعاً في شيء - 01:19:20

لا يجوز ان قلت لكم قبل قليل قلت اذا كان معينا. اما الموصفات اما الموصفات فانه يتشرط قبضها مطلقا كل الموصفات ما يجوز التصرف فيها قبل قبضها. اى موصوف لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. لانا بفرقة بين - 01:19:40

لیکن اگر یک بن بسته باشد، ممکن است این بسته را میتواند بگیرد.

يُعلن أن بيع الموصفات يجوز قبل القبض لأن ولا يدخل في الأربعه هذا غير صحيح الموصفات كلها لأن بيع الموصف فيه جهالة ولأن النوعين المكير والموزون والمزروع والمعدود. هذه هي المعينات دون الموصفات. انتبهوا لهذه المسألة فالناس مهمه. كثير من الناس

فيه قد يؤدي الى بيع الكالء بالكالء. طيب - 01:20:00

فيه قد يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ. طيب - 01:20:00

ضمان من؟ المشتري لعدم وجود توالي الظمان لعدم وجود - 01:20:20

ضمان من؟ المشتري لعدم وجود توالي الظمان لعدم وجود - 01:20:20

الباقي. طبعاً ما لم يكن باتفاق البائع نفسه. بامر سماوي. قال ما لم يمنعه البائع ما لم يمنعه بائع من قبضه فيكون كالغاصب منه من

التصريف في حقه فيكون الضامن هو البائع. أعيد الجملة الأخيرة بسرعة من يقع عند الجملة وينتهي الدرس - ٠١:٢٠:٤٠

يقول الشيخ يقول ان الاشياء التي يشترط القبض لها ما هي اربعة اشياء المكيب الموزون المزروع المعدود. ما عدا ذلك لا

٠١:٢١:٥٥ - هذا التقسيم ينبع عن الماء الذي يحيط به القرض الشفط

للمبيعات ينبغي عليه حكمان ذكره المصنف. الحكم الاول انه لا يجوز لك ان تنقل الملك قبل قبضه. بخلاف النوع الثاني فانه يجوز نقل

الملك قبل قبظه. هذه واظحة. الحكم الثاني ذكره المصنف. ان هذا المبيع قبل القبظ - 01:21:20

اذا كان النوع الاول الذي يشترط في القبض النقل الملكي ضمن بافة سماوية فانه يكون في ضمان من؟ البائع لان الاصل انه في ضمان واما النوع الثاني الذي لا يشترط فيه القبض لنقل الملك فان ترث بافة سماوية يكون في ظمان المشتري فالبائع معيشش فيه

لائف انت - 01:21:40

انت ما تأخرت انت تأخرت ما جيت تأخرت الا ان يكون اتلفه ادمي فالادمي يضمن الا في حالة واحدة استثنها المصنف قال اذا منعه ظالم غاصب فتكون يده او ظلمانه ظمان الرأس طيب يقول الشیخ في اخر جملة او قبل الاخرية قال ويحصل قبظ ما بيع بکيل -

يحيى - حلس اذا انتهينا فـهـ الصاعات بـحـدـة بـكـلـة قـضـه

في الطعام فقد قبض. الموزون بوزنه معرفة مقداره. المعدود بعده. والمذروع بذرعه مجرد فعل هذه الامور اربعة بشرط حضور

المستحق لوقت الكيل او اللوزن او والدرع او العد او وديله او وليل المستحق. فانه يصح. طيب سؤال لغز - ٤٠:٢٢:٤٠

اشترى شخص من اخر شيئاً مكيناً ولا بما يحصل القبض؟ اكيد. بالكيل مع حصور المستحق. جاء المستحق قال ايهما البائع وكلتك وكلتك يكيدها فيها. يصح ان يكون البائع نائباً عن المشتري؟ قالوا نعم. يصح. يقولون كذا. يحوز توكيل. يحوز للشخص المذهب

يحيوز للجمهور يحيوز - 10:23:01

سویت طرفی العقد من باب اولی جزء من طرف العقد وهو القبض. طيب قال وفي صبرة وما ينقل بنقله ما ينقل بنقله يعني مثل

الأشياء الصغيرة بتناولها. الصبرة الكبيرة يكون قبضها بنقلها. قال وما يتناول بتناوله - 01:23:40

وغيره بتخليةه وغيره من الاراضي او الاشياء الثابتة مثل الاف الكبيرة تكون بتخليفه يعني ا فعل فيها ما شئت. نعم اه يقول الشيخ

01:24:00 رحمة الله تعالى والاقالة اخر جملة. قال والاقالة فسخ. في اول الحديث عن الخيار قلنا ان الخيار يثبت -

في البيوع وما الحق بها. وهناك شيئاً اختلف هل هما بيع أم ليس ببيع؟ قلنا الاول قسمة التراضي اهي بيع أم ليست ببيع؟ من قال

انها بيع؟ قال يسبت فيها الخيار. والامر الثاني قلنا الاقالة عند من قال انها بيع - [01:24:20](#)

والاقالة عند المشهور عند المذهب انها فسخ وليس ببيع. لكن قال الشيخ منصور البهوتى في اخر كتاب السلم ان الاقالة بيع وهي رواية سابقة قديمة عن احمد فهى روایتان عند المتأخرین اکثر وان كان ايضا ولكن عامة المتأخرین - [01:24:40](#) على ان الاقالة فسخ وليس ببيع وهذا الراجح لا شك. ما الذي ينبني على ان الاقالة فسخ وليس ببيع؟ اول واحدة ذكرنا قبل قليل ما يثبت الخيار. يعني انا وانت اشتريت منك هذا الكأس بخمسة ريال ونحن في المجلس لك الحق ان تقول ماذ؟ هونت -

[01:25:00](#)

لك الحق ان تقول هودت خيار في البيت طيب اشتريت منك هذا الكأس ثم بعد فترة تفاسخنا جئتنى قلت يا عبد السلام افتح العقد

قلت خلاص فسخت العقد ثم بعد شوي قلت لا لا ما ابغى افسخ العقد هل لي الحق ان ارجع في المجلس - [01:25:20](#)

لا لكن من قال انها بيع؟ يقول له الحق الرجوع. طيب هذه مسألة. المسألة الثانية هل يجوز البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ما

يجوز. ما يجوز. هل الفسخ يجوز بعد النداء الثاني؟ نعم يجوز على القول بان نافع - [01:25:40](#)

طيب الامر الثالث ما ذكره الشيخ قال تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن يجوز قبل قبض ظلم المبيع يعني تصح قبل القبض بخلاف

البيع فان البيع لا يصلح الا بعد قبول المثمن لمن ايش؟ اللي هو النبي اللي هو - [01:26:00](#)

لما يشترط فيه وهي الاشياء الاربعة. الامر الثاني قال ولا خيار فيها. ما تكلمنا عنه. قال ولا شفعة. يعني لا يثبت فيها الشفعة مثل مازا

سيأتي ان شاء الله في التفصيل في بابه قريبا لا شفعة مثل مازا؟ مثل ان اثنين تباعوا سلعة وبعد ما تباع - [01:26:20](#)

دعا هذه السلعة وكان شريكين فيها شركة املاك ثم فسخ احدهما العقد فجاء الشريك وقال لا اريد الشفعة لكي اخذ الجميع نقول لا

يرجع الاصل فيكون فيه. لذلك تكون انهينا الباب بحمد الله عز وجل الاسبوع القادم بمشيئة الله عز وجل - [01:26:40](#)

باب الربا وان شاء الله يكون باب - [01:27:00](#)